

أنواع الودائع المصرفية وحكمها

عبدالمحسن الزامل

اكمالا لما سبق من المسائل متعلقة في ابواب البيوع ومسائل الربا والغرر وما اشبهه تقدم مسائل في هذا ومن ذلك ما يسمى بالودائع البنكية الودائع البنكية هذه الودائع كيف تصويرها - 00:00:00

عند اهل العلم وهل لها كما يقال تكييف فقهي مما جاء في كلام اهل العلم حتى تترتب الاحكام عليها لان الاحكام تترتب على تكييفها من جهة الفقه وهل هي - 00:00:35

وديعة وامانة هل هي قرض ولذا اختلف اهل العلم في هذا الزمان في الودائع البنكية وهذه الودائع ما يسمى بالودائع تحت الطلب او الودائع غير الاستثمارية بمعنى انه في اي وقت - 00:01:01

يطلب هذا المال ويسحب منه فانه يؤدي له وكذلك هي ودائع غير استثمارية. معنى انها لا تدخل في معاملات لا مضاربات ولا تدخل ايضا في تعاملات البنوك الاخرى جعلها اسهم ونحو ذلك - 00:01:27

على انواعها ما حل منها وما حرم فقل ان الودائع هذه انها قرض انها بمثابة القرض لان البنك يضمنها في اي وقت ولان البنك يتصرف فيها فلا يحفظها كحفظ الوديعة - 00:01:53

بل تدخل في ماله العام ويستفيد منها فقد تكون استفادته منها على وجه مباح وقد تكون على وجه محرم. وهذا بحث اخر فيما يتعلق بالايدياع في البنوك وان البنوك الربوية - 00:02:22

لا يجوز التعامل معها لكن مراد تكييفها من حيث هي حينما تودع حينما توضع في البنك فقل كما تقدم انها قروض لان لها وصف القرض حينما يقرض انسان انسانا فهذا المال يملكه ويتصرف فيه بالبيع والشراء والهدية والصدقة - 00:02:43

والوقف والهبة ويجعله رأس مال في تجارة ويتزوج به ويتصدق به المقصود انه له وصف القبض على هذا الوجه وقيل امانة لان الذي يعطي المال للبنك لا يعطيه على انه قرض - 00:03:11

والبنك كذلك لا يأخذه على انه قرض لا يأخذه على انه قرض فاشبه الوديعة لكن هذا ضعيف لانه اذا كان هذا الوصف لها ثابتا وهو انها تأخذ احكام القروض من جوا التصرف - 00:03:37

فلا يظن كون المعطي للمال لا ينوي فرض البنك وكذلك لا يظن كون الذي يأخذه لا يريد بذلك القرض وان كانوا في الحقيقة من جهة مجموع المال الذي يؤخذ حينما تنظر - 00:04:00

الى مجموع هذه الودائع البنكية فانها كالقروض اذا نظرت الى مجموعها من مجموع من يقدم المال ولهذا لو انها سحبت هذه الودائع يتضرر البنك وطلب من اصحابها ان يعودوا في ودائعهم - 00:04:23

وكانه يقول اقرضوني كأنه يقول اقرضوني فانا لا استطيع ان اعمل ولا استطيع ان ادير التجارة. اذا سحبتهم المال فهناك نظرا نظروا فيما يتعلق بالوديعة فيما يظهر المعين لكن بالنظر الى جميع المودعين المودعين للبنك - 00:04:46

فان في البنك البنك في الحقيقة مقترض ولذا قد لا يضره اذا سحب واحد او اثنان هذا المال ربما ايضا لا يحرص على بقاء حسابه وان كانه لا يرى في ذلك لكن بالنظر - 00:05:14

الى صور يتبين ان البنك في الحقيقة مقترض منها كما تقدم انه لو سحب كثير من المقترضين او عامة سحب كثير من المودعين او عامة المودعي المال فان لم يتضرر تضرر عظيم - 00:05:32

حاول ان يحل هذه المشكلة بالاتصال بالمقرضين والتوسط مع المودعين والتوسط معهم. وبيان ضرر ذلك على البنك وانه التزم

بياعات ومضاربات ومعاملات ليتوسل اليهم بان يبقوها وكأنه يقول اقرضوني بل هو هذا حقيقة قرض - 00:05:51

سورة الثانية انه لو سحب واحد من الناس لكنه صاحب مانع كبير صاحب مال عظيم صاحب مائة فالبنك يعامله معاملة خاصة

ويتضرر البنك ولهذا يبحث عن السبب لماذا يعني سحب هذا المال فيجتهد في ابقاء ماله وارضائه - 00:06:17

بل ربما يخصون البعض المميزات لانه قد يكون لم يرضى بخدمات البنك فيحاولون ارضاء حتى لا يسحب هذا المال لانه يؤثر على

موجودات البنك فيتضرر ويضطرون الى طلبه فكأنه يقول اقرضنا - 00:06:40

واعطنا هذا المال انت تستفيد منه ونحن نستفيد هذه صورة وكذلك ايضا لو كان الذي يريد ان يسحب ماله ليس ده ملاه لكن البنك

ايضا يبحث عن هذا ما السبب - 00:07:01

خاصة اذا تتابع معه واحد او اثنان وثلاثة وهكذا اكثر فان البنك ينظر في الامر ويعالج الامر وهو الحقيقة وديعة هو في الحقيقة يعني

قرض لما تقدم واعظم شيء من ذلك ان البنك يضمنه - 00:07:24

وهو تحت طلب المودع تماما يعني يسمونها ودائع لكن في حقيقتها هي قروض وليست وديعة بمعنى امانة هذا هو الاقرب وهذا هو

النوع الاول من الودائع هناك ودائع اخرى استثمارية - 00:07:44

ودائع استثمارية وهذه الودائع الاستثمارية انواع وهذا ايضا جاء في قرار لمجمع الفقه من جهة حكم هذه الودائع الاستثمارية الوداع

الاستثمارية هي الودائع التي يستثمر اصحابها ويطلبون المتاجرة بها يتفقون مع البنك فقد تكون اسهم - 00:08:03

على هيئة اسهم يشتري ماله وقد يكون على جهة المضاربة وغير ذلك فاذا كانت هذه الودائع الاستثمارية بنسبة ثابتة من المال فهذا

ربا صريح ولا يخفى على احد هذا ربا صريح - 00:08:34

هذا مثل ما يفعل عموم الكفرة عموم الكفرة في الأموال الربوية اه في بنوكهم وهو ربا الجاهلية والربا الذي وقع الاجماع على تحريمه

النوع الثاني ودائع استثمارية ودائع استثمارية تكون في - 00:08:58

مضاربات محرمة تجارة الخمر في تجارة بعض المأكولات المحرمة في قمار وميسر ونحو ذلك هذا ايضا محرم ويجوز وكذلك اذا

كانت يعني اه تستثمر في اي اجارات محرمة في الغنى والزم ونحو ذلك. المقصود اذا كانت التجارة محرمة حرم. حرم ذلك -

00:09:26

النوع الثاني منها اذا كانت مضاربات اذا كانت مضاربات بمعنى انه يعطي البنك وضارب في نسبة معينة لكن ليست محددة بالمال. انما

نسبة شائعة نسبة معينة الشائعة بمعنى انه يقول - 00:09:58

هذا المال ضارب به ولك خمسون ولي خمسون او ان البنك شرط ذلك او اعلن مساهمة او مضاربة وللمضارب التاجر خمسون

وللمضارب خمسون في المئة هذا واضح ولا اشكال فيه - 00:10:19

لكن هذه المضاربات التي يشترط فيها الا تكون كما تقدم في وجه محرم وهذه تكون مع البنك وتكون مع غير البنك فهذه ودائع

استثمارية ودائع استثمارية ومنها صور لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله - 00:10:41

وقع فيها خلاف وقع فيها خلاف وهي للبيع والشراء في الاسهم لبيع الشراء في الاسهم فهذه ايضا ولو كانت مضاربات يشترط ان

تكون هذه المضاربات حقيقية لا ايش مية وان - 00:11:04

ليكون ارتفاعه ارتفاعا حقيقيا لا نتيجة اشاعات وامور يفعلها كبار المضاربين فيوقعون المضاربين في الهلع ربما يبيعون اسهمهم بمال

رخيص مبادرة لخسارة متوقعة هذا حرام ولا يجوز وهو قمار وربا - 00:11:26

ومخاطر يجمع جميع انواع العب بالبياعات المحرمة زياد انه كذب وغش. وهذا قد يعمل من بعض الجشعين والعياذ بالله ممن لا

يبالي اخذ من حلال حرام من كبار المستثمرين فيشيعون - 00:11:53

بطرق خاصة الهلع والفرع بين المستثمرين فيبادرون الى بيع اسهمهم يكون فيها نزول ونزلت هؤلاء يشترونها يشترونها بسعر

رخيص وكان هؤلاء المستثمرون المستثمرون اخذوا هذا المال في شعر مرتفع شعر مرتفع - 00:12:15

ثم خسروا فيه وتلقى هؤلاء الكبار يعني كبار من يتعاملوا العياذ بالحرام والعياذ بالله. ثم اذا جمعوا الاموال اعادوا كرة فباعوها بسعر

مرتفع فيأخذون الفرق ويتلاعبون بهؤلاء المستثمرين ويأكلون اموالهم - [00:12:45](#)

حتى يفلس بعضهم يتسبب في ازمات ليس ازمات مالية يا جماعة صحية وربما يعني ازمات قلبية ادت الى الوفاة والعياذ بالله

وهؤلاء لا يبالون لكن في الغالب ان امرهم الى بوار والى هلاك - [00:13:08](#)

وخسارة كما قال سبحانه الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان مس هل يرى بعض المفسرين ان في الدنيا

وفي الآخرة بلا شك في الآخرة لكن - [00:13:28](#)

حاله في الدنيا تشبه تلك الحال حينما يبعث يعني له نصيب من هذا المس والجنون الذي يحصل لاصحاب الهلع وانت تشاهد حينما

تحصل البياعات في بعض اسواق الاوراق المالية كيف يحصل من - [00:13:44](#)

اه الاقبال عليها والعياذ بالله وعدم الاحساس باي شيء تراه في حال فزع حينما يرى المؤشر ترتفع او انخفض ونحو ذلك هلع وفزع

هذا يقع في بعض الاسواق المالية وقد يؤدي الى الهلاك والى الموت - [00:14:07](#)

حينما ينزل السعر اذا يخسر ماله او ربما يرتفع العياذ بالله ارتفاعا فاحشا فمن شدة ذهب المال قد يموت والعياذ بالله من شدة ما ورد

على قلبه من ارتفاعه ايضا شدة الحزن مهلك وشدة الفرح المهلك - [00:14:32](#)

المقصود ان اه هذه البياعات يجب الحذر والتعامل فيها والا تكون مشتملة على شيء من الامور المحرمة الودائع عودا على بدء. الاظهر

والله اعلم انها قروض ثم تكييفها على انها قروض - [00:14:58](#)

اسلم و اشار بعض الباحثين ايضا في هذه المسألة الى ان تكييفها بانها امانة قد يفتح باب الربا تكييفها بانها وديعة يفتح باب الربا. لانه

اذا قيل وديعة فالذي اودع حافظ لها - [00:15:22](#)

امين والامين لا يضمن الامين لا يضمن. هو حافظ لها وليس ضامنا لها فاذا قيل انها امانة للمودع يعني جازا يعني للمودع ان يعطي

صاحب الوديعة هدية ان يعطي شيء من المال. لانه في الحقيقة محسن اليه - [00:15:45](#)

الاحسان ليس من صاحب للامانة الاحسان من المودع الاحسان من المودع واذا كان الاحسان من المودع فجمع له بين احسانين يعني

انه حفظ ماله ومع ذلك يعطيه الهدايا وربما يربحه - [00:16:13](#)

يعطي شيء من المال زيادة فيلزم عليه ان يأخذ ربحا على هذه الوديعة على انها امانة وليست قرضا وهذا يفتح باب الربا لانها قيل

انها امانة. واذا قيل انها امانة فالمودع محسن - [00:16:38](#)

في حفظ الامانة فاذا اعطاك زيادة كان احسان زيادة مثل مسألة القرض المقرض لا يجوز ان يعطي هدية للمقرض لكن لو ان المقرض

اهدى المقربة هدية مع الغرب وش الحكم؟ شو نقول - [00:16:57](#)

المقرض اعطى المقرض هدية وزاده. يجوز او لا يجوز ها يجوز لكن العكس لا يجوز المقرض لا يجوز له ان يهدي هدية مبتدأة لكن لو

انه كان جرى بين اولئك لا بأس لكن - [00:17:16](#)

اسلفه مالا ثم لما اسلفه دعاه الى وليمة ما كان يدعو قبل ذلك ما يجوز اهدى هدية ما يجوز لكن لو ان المقرض نفسه ان المقرض نفسه

مثلا اعطاه زيادة - [00:17:34](#)

هذا بالحق احسان واحسان زيادة في القرض وزيادة في الاحسان كذلك لو كيفت الوديعة على انها امانة مرحبا او وديعة محضة ذلك

وهذا يفتح باب الربا فلماذا الاحسن والاكمل والله اعلم - [00:17:51](#)

ان تكييف على انها غرب لما تقدم وهذا الذي ايضا عليه سلام اهل العلم في هذا الزمان وغالبهم الا ما قل ممن قال انها حكم حكم

الوديعة المحضة المسألة الثانية - [00:18:15](#)

تتعلق ايضا بالودائع - [00:18:34](#)